الافصح وهي اسم لبيوت بين طريق جده وطريق المدينه بين جبلين علي ثلاث فراسخ من مكه علي ما قيل لانه صلي الله
عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه وان زاد مسافة المفضول علي الفاضل
والتعبير بالهم المذكور قاله الغزالي وصوب في المجموع انه احرم من ذي الحليفه وانما هم بالدخول الي مكه من الجعرانه
ويجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم بعد احرامه هم بالدخول منها ويندب
لمن لم يحرم من احد الثلاثه ان يجعل بينه وبين الحرم بطن وادي ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام
من اي محل كان من غير مكث بعده **باب الاحرام** هو نية الدخول في النسك بالاجماع
وهو كما يطلق شرعا علي هذه النية يطلق ايضا علي الدخول في حج او عمرة او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو المطلق
والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد هنا الثاني وهو المعني بقولهم ينعقد الاحرام بالنية
ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا يسمي بذلك اما لاقتضايه دخول الحرم اخذا من قولهم احرم اذا
دخل الحرم كانجد اذا دخل نجدا او لاقتضايه تحريم الانواع الاتيه **ينعقد الاحرام معينا بان ينوي حجا**
او عمرة او كليهما لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل
بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ولو نوي حجتين او نصف حجة انعقد حجه او عمرتين او نصف
عمره **انعقد عمره** قياسا علي الطلاق في مسلتي النصف والغا للاضافه الي ثنتين في مسلتي الحجتين
والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح الا واحدا كما مر
وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بان الاحرام بالحج يحافظ عليه ما امكن ولهذا لو احرم بالحج في غير
اشهره انعقد عمره كما مر **وينعقد ايضا مطلقا** وذلك **بان لا يزيد علي نفس الاحرام** بان ينوي الدخول في النسك
الصالح **للانواع** الثلاثه او يقتصر علي **قوله** احرمت روي الشافعي رضي الله عنه انه صلي الله عليه
وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه
عمره ومن معه هدي ان يجعله حجا ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدي فقربا
اكمل حالا ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما كون ظاهر الخبر ان الاهدا يمنع الاعتمار فغير
مراد اجماعا ويفارق الصلاة حيث لم يجز ان يحرم بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا
لو احرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف الي الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا
كالطلاق وهذا هو **المعتمد** وان بحث في المجموع في هذا وفي مسلتي النصف عدم الانعقاد لانه من باب
العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني علي الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله
التعليق **والتعيين افضل** من الاطلاق ليعرف ما يدخل عليه قالوا ولانه اقرب الي الاخلاص **وفي قول الاطلاق**
افضل من التعيين لانه ربما حصل له عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه الي ما لا يخاف فوته **فان**
احرم احراما **مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنيه** لا باللفظ فقط **الي ما شا من النسكين او اليهما** معا ان كان الوقت
صالحا لهما **ثم اشتغل** بعد الصرف **بالاعمال** فلا يجزي العمل قبله كما يشعر به تعبيره بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع
طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعي بعده **فالاوجه** عدم الاجزا لانه ركن فيحتاط له وان
وقع بعد فان لم يصلح بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه الي العمره كما قاله الروياني وذكر الزركشي انه الاقرب وان
قال القاضي انه يحتمل ان يتعين عمره وان بقي مبهما فان عينه فذاك او للحج نكل فانه للحج قال الشيخ وهذا
الاحتمال هو ظاهر كلام **الاصحاب** ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الاسنوي وهو مقتضي كلامهم
ان له صرفه الي ما شا ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحاله قال **القاضي** ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل

التعيين

التعيين فايهما عينه كان مفسدا له **وان اطلق الاحرام في غير اشهره** اي الحج **فالاصح انعقاده عمره**
فلا يصرفه الي الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الي عمره
وبعد دخول اشهر الحج الي النسكين او احدهما فان صرفه لحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فتنعقد
عمره علي الصحيح **وله اي للشخص ان يحرم كاحرام زيد** كقوله احرمت بما احرم به زيد او كاحرامه لان ابا موسي
رضي الله عنه اهل باهلال كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم فلما اخبره قال له احسنت طف بالبيت
وبالصفا والمروه واحل وكذا فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين **فان لم يكن زيد محرما** اصلا او اتي
بصورة احرام فاسد لكفره او جماعه **انعقد احرامه مطلقا** ولغت الاضافه الي زيد لانه قيد
قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقي اصل الاحرام كما لو احرم عن نفسه ومستاجره ولان اصل
احرامه مجزوم به **وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد** احرامه كما لو علق **فقال** ان كان محرما
فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بان في المقيس عليه تعليق اصل الاحرام فليس جازما به بخلاف
المقيس فانه جازم بالاحرام فيه **وان كان زيد محرما** باحرام صحيح **انعقد احرامه كاحرامه** من حج او
عمرة او كليهما فيتبعه في تفصيل اي به ابتدا لا في تفصيل احدثه بعد احرامه كان احرم مطلقا وصرفه
لحج ثم احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم بعمره ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاول ان
يصرفه لما صرفه له زيد ولا في **الثانيه** ادخال الحج علي العمره الا ان يقصد التشبيه به في حال في
الصورتين فيكون في الاولي حاجا وفي الثانيه قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولي وقبل ادخاله
الحج في الثانيه وقصد التشبيه به في حال تلبسه **باحرامه** الحاضر والاتي صح كما اقتضاه ما في الروضه
عن البغوي وليس فيه معني التعليق بمستقبل لانه جازم في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفيه لا في الاصل
ولو احرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في **الروضه** ومتي اخبره زيد بكيفيه
احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان اخبره بعمره
فبان محرما بحج كان احرمه هذا بحج بتعاله وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به علي زيد
وان غره لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقه بقوله اي
مع سبق ما يناقضه والا فيعمل به قاله ابن **العماد** وغيره ولو علق احرامه علي احرام زيد في المستقبل
كاذا او متي او ان احرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كاذا جاء راس الشهر فانا محرم لان العباده
لا تتعلق بالاخطار او ان كان زيد محرما فانا محرم او فقد احرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه والا
فلا لان المعلق بمستقبل **فان تعذر** اي تعسر كما في الحاوي **الصغير** لانه يعبر عن التعسر بالتعذر كثيرا
معرفة احرامه بموته او جنونه او نسيانه ما به احرم او غيبته الطويله لم يتحر لتلبسه بالاحرام يقينا فلا يتحلل
الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات وانما تحري في الاواني والقبله كما مر لان اداء العباده
ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبله او استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين
من غير فعل محظور **جعل نفسه قارنا** بان ينوي القران كما مر **وعمل عمل النسكين** ليتحقق الخروج عما
هو فيه فيبرأ ذمته من الحج بعد اتيانه باعماله اذ هو اما محرم به او مدخل له علي العمره والايبرا ذمته عن
العمره لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه في الحالين اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال
حصول العمره في صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يتعين لاحتمال كونه احرم بعمره فيكون
قارنا ذكره المتولي اما لو لم يقرن ولا افرد بان اقتصر علي اعمال الحج من غير نيه حصل له التحلل لا البراه

Copyright © King Saud University